

محتوى: كسر صفة كبيرة كسر كحفف
٢٩١٤٦
١٦٦٥٥
٢٩١٤٦
٢٩٦٨
وضيه والرهيبه كاليف
لم يحضروا وحضور ممثل النيابة
حكم انهم الختم التالي علناً
باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر والمستشارين عماد سعيد وهاني عبد المنعم الحجار،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦ برقم ١١٧ وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ برقم ٦٤٦٨ احيل أمام هذه المحكمة:

المتهم لؤي محمد سيروان، والدته ارسولا، مواليد ١٩٦٣، الماني،

اوقف احترازياً في ١٩٨٤/١١/٢٨ ووجاهياً في ١٩٨٤/١٢/١٠ ثم اخلي سبيله في ١٩٨٥/٢/٢٨ ثم اوقف في ٢٠١٢/١/٢ ونفذت بحقه خلاصة الحكم الغيابي في ٢٠١٢/١/٣ ثم اخلي سبيله في ٢٠١٢/١/٢٧ واوقف مجدداً للمحاكمة في ٢٠١٣/١٢/٣،

لمحاكمته بالجناية المنصوص عنها في المادة ٦٤٠ عقوبات لاقدامه على السرقة من منزل المدعية المسقطه بواسطة مسدس حربي،

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة،

تبين انه صدر عن هذه المحكمة بهيئة سابقة حكم غيابي بحق المتهم رقم ٥٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ قضى بتجريمه بجناية المادة ٦٤٠ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة بحقه لمدة عشر سنوات، وبعلان سقوط دعوى الحق العام عنه في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ اسلحة،


وانه بتوقيف المتهم اقتضى اسقاط الحكم الغيابي المذكور ومحاكمته وفقاً للاصول العادية انطلاقاً من قرار الاتهام،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية،

تبين ما يلي:

أولاً: في الوقائع

تبين ان المتهم لؤي محمد سيروان صمم على سرقة منزل المدعية المسقطه الزه ماريا كبير فاستعار لهذه الغاية في ليل ٢٧-٢٨/١١/١٩٨٤، مسدسا حربي عيار ٧ ملم من المدعو



حسين علي قاسم الذي يعمل بواباً في البناية التي يقيم فيها، وفي صباح يوم ١٩٨٤/١١/٢٨ عند حوالي الساعة التاسعة والرابع اتصل هاتفياً بمنزل المدعية المسقطة الكائن في منطقة الحمرا شارع اللبان، فاجابت الشاهدة خديجة عباس على الهاتف والتي تعمل خادمة في المنزل- ، وعلم منها أن لا احداً سواها في المنزل فتوجه على الفور الى هناك وعند حوالي الساعة العاشرة الا ربع تقريباً، طرق الباب وبسؤال الشاهدة اجابها بانه يدعى علي صديق ابنة المدعية المسقطة وبانه يريد اخذ تذكرة هويته التي نسيها في الليلة الماضية، وما ان فتحت له الباب حتى شهر عليها المسدس وسألها عن مجوهرات المدعية المسقطة ثم أوثق يديها وفمها بواسطة شريط لاصق كان قد احضره معه وادخلها الى الحمام واقفل عليها الباب وتوجه الى غرفة النوم وفتح الخزانة وسرق خمس اساور وثلاثة خواتم وثلاثة سلاسل اثنان من الذهب والثالث من اللؤلؤ الأبيض، ومحبساً ذهبياً وخاتماً مرصعاً باحجار الياقوت ومبلغاً من النقود من عملات اجنبية متنوعة، ثم غادر المنزل، وقام ببيع بعض المصاغ المسروق في محلي المدعو رزوق يعقوب عطار والمدعو عبد الامير عطية صاحب محل لؤلؤة الخليج، وان الخادمة خديجة عباس بعد ان تاكدت من خروجه من المنزل تمكنت من فك وثاقها وخلع باب الحمام واتصلت على الاثر بالمدعية المسقطة لتعلمها بما حصل، وما ان عرفت هذه الاخيرة اوصاف الفاعل حتى اشتبهت بالمتهم خصوصاً بعد ان افاد لها ناطور البناية حيث تسكن ان المتهم المعروف منه شخصياً قد حضر بهذا اليوم الى البناية، فاتصلت باهله كونها على معرفة بهم وقام والده باحضاره الى منزلها وما ان شاهدته الخادمة حتى اكدت انه هو الشخص الذي قام بسرقة المنزل،

وانه بالتحقيق مع المتهم في فصيلة حبيش انكر قيامه بالسرقة، وتم الاستماع الى الخادمة المدعوة خديجة عباس فافادت بالوقائع المشار اليها اعلاه وتم الاستماع الى المدعوة نيرفانا محمد ربيع غندور ابنة المدعية المسقطة، فافادت انها غادرت هي ووالدتها المنزل صباحاً بتاريخ السرقة وبقيت الخادمة خديجة عباس وحدها في المنزل، وانها عادت عند حوالي الساعة الحادية عشر تقريباً وبوصولها علمت بالوقائع المشار اليها اعلاه وانها تدعي وتتخذ لنفسها صفة الادعاء الشخصي ضد المتهم عن والدتها التي لم تستطع الحضور،

وتم الاستماع الى ناطور البناية حيث تقيم المدعية المسقطة، المدعو نايف حوا، الذي افاد انه عند حوالي الساعة العاشرة الا ربع من يوم حصول السرقة شاهد المتهم المعروف منه خارجاً من البناية بمفرده، وكانت زوجته قد شاهدته اثناء دخوله الى البناية كما اعلمته،

وتم الكشف على المنزل بموجب محضر فصيلة حبيش رقم ٣٠٢/١٨٤٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ فتيين ان باب الحمام الذي كانت فيه الخادمة مخلوع من الداخل والجوارير موضوعة على الارض ومبعثرة محتوياتها في غرفتي نوم في المنزل،

٢
عـ



وبالتحقيق مع المتهم في مفرزة بيروت القضائية عاد واعترف بالوقائع المشار اليها اعلاه مضيفاً انه في الليلة التي سبقت حصول السرقة خاف لانه سمع صوت دراجات نارية في الشارع وطلب من ناطور البناية المدعو حسن ان يعيره مسدسه، وبقي معه المسدس حتى الصباح فراودته فكرة السرقة من منزل المدعية المسقطه، بعد ان تعرض للتهديدات من شخص يدعى علي زعيتر لاعطائه مبلغاً من المال تحت طائلة فضح اسراره،

وتم الاستماع الى المدعو رزوق العطار والمدعو عبد الامير ابراهيم عطية صاحب محل لؤلؤة الخليج، والذين افادا ان المتهم قدم اليهما بتاريخ حصول السرقة وباعهما المصاغ المسروق موضوع الدعوى، فتم ضبطها وتسليمها الى المدعية المسقطه، وتم الاستماع الى هذه الاخيرة فافادت انه عند حوالي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩٨٤/١١/٢٨ تلقت اتصالاً في مركز عملها يفيد ان حادثاً قد حصل في منزلها فتوجهت الى المنزل ووجدت الخادمة مرمية ارضاً وقطعة من الشريط اللاصق موضوعة على فمها، وتبين لها ان مصاغها مسروق وادعت واتخذت صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم،

وتم الاستماع الى المدعو نايف حوا فكرر افادته السابقة، وتم الاستماع كذلك الى المدعو حسين علي قاسم ناطور البناية التي يقيم فيها المتهم، فأفاد ان هذا الاخير استعار منه مسدسه الحربي ليل ٢٧-٢٨/١١/١٩٨٤ بحجة انه خائف من ان يقوم بعض الشبان بسرقة دراجته النارية وانه اعاده اليه في صباح اليوم التالي، وتم ضبط هذا المسدس، كما وتم الاستماع الى الخادمة فكررت افادتها السابقة، وتم عرض المتهم على انظارها فتعرفت عليه من بين عدة اشخاص بانه هو الفاعل،

وفي التحقيق الاستنطاقي، اعترف المتهم بما اسند اليه وكرر افادته الاولى التي ادلى بها في مفرزة بيروت القضائية، وافاد انه قام بجريمته بسبب حاجته للمال، وكرر المدعو رزوق عطار افادته السابقة، وكذلك كررت المدعية المسقطه افادتها السابقة وازافت انها اسقطت حقوقها الشخصية عن المتهم لدى الكاتب العدل بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٤،

وتبين ان قاضي التحقيق كان قد كلف الطبيبين ماجد كنج وعدنان حب الله لمعاينة المتهم سيروان فقدا تقريراً بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ تضمن ان المتهم يتمتع بشخصية قلقة مضطربة ضعيفة امام التأثيرات ولا تقدر العواقب واكتئابية في بعض الاحيان وان الحادث الذي اوقف من شأنه يمثل جزء من صفات هذه الشخصية التي في حال اشباع نزواتها لا تفكر ولا تحسب للعواقب وتكون في حالة لا واعية ومشلولة الارادة وخلص التقرير الى اعتبار ان مسؤولية المتهم عن الحادث محدودة نظراً الى شخصيته المريضة وان المتهم بحاجة للعلاج في مؤسسة متخصصة في الامراض النفسية والعقلية،

  3  

وفي المحاكمة السابقة لم يحضر المتهم فحوكم غيابياً وصدر الحكم الغيابي المنوه عنه اعلاه بحقه، وتبين انه تم توقيفه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ في مطار بيروت لدى قدومه من المانيا، ونفذت خلاصة الحكم الغيابي الصادر بحقه بموجب محضر فصيلة حبيش عدد ٣٠٢/١٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٣،

وفي المحاكمة الحاضرة، وفي معرض استجوابه تمهيداً اقر المتهم بما اسند اليه الا انه اشار الى ان التفاصيل الواردة في افادته الاولية والاستنطاقية ليست صحيحة، وان ما حصل هو انه دخل الى منزل المدعية المسقطه وهو يحمل مسدساً في يده وطلب من الخادمة التوجه الى الحمام فاقل عليها الباب ولم يقم بربطها،

وفي المحاكمة العلنية تقرر اعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم والمنوه عنه اعلاه، ومحاكمته وجاهياً انطلاقاً من قرار الاتهام، وشرع في المحاكمة العلنية وتلي قرار الاتهام وادعاء النيابة العامة ووضعت اوراق الملف كافة موضع المناقشة العلنية وكرر ممثل النيابة العامة مال الادعاء، وافاد المتهم انه كان صديقاً لابنة المدعية المسقطه وكانت تربطه بها قصة غرام، ولم يدخل المنزل بدافع السرقة بل بدافع الشجار، وان الخادمة فتحت له الباب فدفشها ولم تكن صديقه في المنزل وكان غاضباً منها فأخذ اغراضها، وانه لم يسحب السلاح على الخادمة ولم يدخلها الى الحمام ولم يضع شريطاً لاصقاً على فمها، وان مضمون افادته الاولية والاستنطاقية غير صحيح،

وفي جلسة ختام المحاكمة، تقرر انفاذ مذكرة القاء القبض بحق المتهم وترافع ممثل النيابة العامة طالباً تجريم المتهم وفقاً لمواد قرار الاتهام، وترافعت المحامية عليا المعلم دفاعاً عن المتهم وأدلت ان هذا الاخير تم توقيفه منذ ثلاثين عاماً ولم يكن قد بلغ الواحد والعشرين عاماً بعد، ثم اخلي سبيله وغادر لبنان الى الخارج حيث اقام وبنى حياة جديدة سليمة وقانونية، مما حقق الغاية المرجوة اصلاً من العقوبة والسجن، وقد تم اسقاط الحق الشخصي في هذه الدعوى، فطلبت الشفقة والرحمة له والاكتفاء بمدة توقيفه السابقة والحالية والغرامة الادنى،

وأعطى المتهم الكلام الاخير فطلب الشفقة والرحمة،

ثانياً: في الادلة

تأيدت هذه الوقائع:

- بالادعاء العام والادعاء الشخصي والاسقاط الحاصل،

- بالتحقيقات الاولية المثبتة بموجب محضر فصيلة حبيش رقم ٣٠٢/١٨٤٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ و عدد ٣٠٢/١٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٣ ومحضر مفرزة بيروت القضائية رقم

٣٠٢/١٥٠٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٣٠ ومحضر المديرية العامة للأمن العام عدد ٢/٦١ و ص
تاريخ ٢٠١٢/١/٢،

- بالتحقيق الابتدائي والنهائي،

- باعتراف المتهم الصريح في التحقيق الاولي والاستنطاقي وفي استجوابه التمهيدي
ومدلول اقواله في المحاكمة الحاضرة،

- بأقوال المدعية المسقطه وابنتها نيرفانا واقوال الشاهدة خديجة عباس والمدعويين نايف
حوا و حسين علي قاسم و رزوق العطار و عبد الامير ابراهيم عطية،

- بالكشف على المنزل،

- بضبط المسدس الحربي غير المرخص الذي كان بحوزة المتهم خلال السرقة،

- بضبط المسروقات واعادتها الى المدعية المسقطه،

- بقرينة تواري المتهم عن الانظار في المحاكمة السابقة،

- بمجمل اوراق التحقيق،

ثالثاً: في تقدير الادلة وفي القانون

حيث أنه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والادلة المؤيدة لها، لاسيما اعتراف المتهم في التحقيق
الاولي والاستنطاقي وفي استجوابه التمهيدي بقيامه بالسرقة باستعمال مسدس حربي من
منزل المدعية المسقطه، ومن مدلول اقواله في المحاكمة الحاضرة، واقوال الشاهدة خديجة
عباس والمدعويين نايف حوا و حسين علي قاسم و رزوق العطار و عبد الامير ابراهيم
عطية، واقوال المدعية المسقطه وابنتها نيرفانا، ومن ضبط المسدس الحربي المستعمل،
وضبط المسروقات التي باعها المتهم الى المدعويين رزوق العطار و عبد الامير عطية
واعادتها الى المدعية المسقطه، ومن الكشف المجري على المنزل، أن المتهم لؤي محمد
سيروان قام في صباح يوم ١٩٨٤/١١/٢٨ بسرقة مجوهرات ومصاغ ومبلغ من النقود من
عملات اجنبية متنوعة من منزل المدعية المسقطه باستعماله مسدساً حريباً عيار ٧ ملم - كان
قد استعاره لهذه الغاية من المدعو حسين علي قاسم الذي يعمل بواباً في البناية التي يقيم
فيها-، بعد ان اوثق يدي الخادمة وفمها بواسطة شريط لاصق كان بحوزته وادخلها الى
الحمام واقفل الباب، وذلك دون التوقف عند انكاره في المحاكمة الحاضرة لمضمون افادته
الاولية والاستنطاقيه اذ ان ادلائاته، إضافة الى عدم تأثيرها على تجريمه، هي غير جدية
وجاءت متناقضة فيما بينها،

5

وحيث ان فعله لهذه الجهة يشكل الجنائية المنصوص عنها في المادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات
ويقتضي تجريمه بمقتضاها،

وحيث انه بالاستناد الى تقرير الطبيين كنج وحب الل فان مسؤولية المتهم عن الفعل الذي
قام به محدودة للاسباب الميينة في التقرير والتي ترى المحكمة اعتمادها واعتماد نتيجة
التقرير هذه وافادة المتهم وفقا للمادة ٢٣٣ عقوبات من العذر المخفف المنصوص عنه في
المادة ٢٥١ عقوبات،

وحيث ان هذه الجنائية وقعت قبل تاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ فيستفيد المتهم من احكام قانون العفو
العام رقم ٩١/٨٤ المادة الرابعة منه فقرتها الثالثة،

وحيث ان المتهم احيل امام هذه المحاكمة بموجب قرار الاتهام ليحاكم ايضا بجنحة المادة
٧٢ اسلحة لنقله مسدساً حريباً غير مرخص،

وحيث ان الحكم الغيابي المنوه عنه اعلاه قد اعلن سقوط دعوى الحق العام في هذه الجنحة
بمرور الزمن الثلاثي، الامر الذي اصبح حقاً مكتسباً له،

لذلك

تحكم بالاجماع:

أولاً: بتجريم المتهم لؤي محمد سيروان الميينة كامل هويته اعلاه، بجنائية المادة ٦٤٠/٦٣٩
عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة خمس سنوات سندا للنص الاول ورفعها سندا
للنص الثاني الى الاشغال الشاقة المؤبدة وبانزالها سندا للمادة ٢٥١ عقوبات الى الحبس لمدة
سنتين وانزالها سندا للمادة الرابعة فقرة ٣ من قانون العفو العام رقم ٩١/٨٤ الى الحبس
لمدة سنة واحدة على ان تحسب له كامل مدة توقيفه الاحتياطي،

ثانياً: بمصادرة المسدس المضبوط،

ثالثاً: بتضمين المتهم الرسوم والتفقات القانونية،

حكماً وجاهياً صدر في بيروت وافهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ
٢٠١٣/١٢/٢٦،

الرئيسة/اسكندر

المستشار/سعيد

المستشار/الحجار

الكتابة